2-طلاق القاضي بسبب العنة
3-أن تبلغ وهي حائض فإن لها أن تختار نفسها
4-أن يخيرها زوجها وهي حائض
5-إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا
فهذه الصور من الطلاق لا تدخلها الحرمة وإن طلق في وقت الحيض.
2- قال الماليكة: ينقسم الطلاق إلى بدعي وسني والبدعي ينقسم إلى قسمين حرام ومكروه فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة:
1-أن يطلقها وهي حائض أونفساء.
2-أن يطلقها ثلاثا في آن واحد، أما إن طلق ثلاثا وهي حائض فقد أثم مرتين.
3-أن يطلقها بعض طلقة.

أما الطلاق المكروه فإنه يتحقق بشرطين:
1-أن يطلقها في طهر جامعها فيه.
2- أن يطلق طلقتين في آن واحد.

أما الطلاق السني عندهم فهو:
أن يطلق زوجته طلقة كاملة واحدة بحيث لا يطلقها غيرها في العدة في طهر لم يجامعها فيه.
3-الشافعية: قالوا ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:
1-السني
2-البدعي
3-ماليس بسني ولا بدعي

أ: فالسني يتحقق بقيود:
1-أن تكون من ذوات القروء لحساب العدة بالضبط.
2-أن يكون طلاقها في طهر.
3-أن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه.

ب: الطلاق البدعي :
ما لم تتوافر فيه قيود السني.
ج: الطلاق الذي لا يوصف بالبدعة أوالسنة فهو: طلاق غير المدخول بها، الصغيرة، الأيسة الحامل.
ولا يخفى أن الأقسام الثلاثة(السني والبدعي وماليس بسني ولا بدعي(تعتبر بها الأحكام الخمسة الوجوب، الحرمة، الكراهية، الندب، الجواز.

ويستثنى من الطلاق البدعي مايلي :
أ-الخلع
ب-طلاق الإيلاء
ج-طلاق الحكمين فلا ينتظر في هذه الحالات الوقت.
4- الحنابلة: الطلاق عندهم ثلاثة أقسام
أ-السني: أن يطلق زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل وكانت من ذوات الحيض طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه إذا لم يكن قد طلقها في حيض قبل هذا الطهر ثم راجعها.
ب- البدعي الحرام: وهو بخلاف السني.
ج-ما ليس بسني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة والأيسه والحبلى (الحامل(

مواضع الإتفاق بين المذاهب
في الطلاق البدعي والسني
1- إن طلاق المرأة المدخول بها في طهرلم يمسها فيه طلقة واحدة لم يتبعها بأخرى سني.
2-إن طلاق المرأة بها في طهرمسها فيه أو في حيض أو نفاس، بدعي
3- إن طلاق المرأة غير المدخول بها ليس سنيا ولا بدعيا من جهة والوقت إلا ما يروى عن زفر من أن طلاقها حالة الحيض بدعي كالمدخول بها. ودليل الحالة الأولى والثانية الحديث المتفق عليه لابن عمر مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمرالله أن تطلق لها النساء.

مواطن الإختلاف بين المذاهب

في السني والبدعي

يمكن حصر الإختلاف بين المذاهب في أربعة أوجه:
1-من جهة العدد.
2-إتباع الطلاق بآخر في العدة .
3-طلاق الآيسة والصغيرة.
4-طلاق الحامل.

سنية الطلاق وبدعيته من جهة العدد
1-قال الشافعي: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة، والمدخول بها وغير ها سواء. بل نقل ابن رشد القرطبي عن الشافعي أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة (1([مقارنة المذاهب في الفقه -شلتوت والسايس ص 72].
2-قال الحنفية والمالكية: إن إيقاع الثلاث والثنتين دفعة واحدة أو متفرقة في طهر واحد بدعي يستوي في ذلك المدخول بها وغيرها ونقل فخر الدين الرازي في تفسيره وزعم أبو زيد الدبوسي أن هذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة بن اليمان (2(تفسير مفاتيح الغيب -الفخر الرازي -المجلد الأول ص 789-791 آية (الطلاق مرتان([.
3- أما الحنابلة :
أ- في المدخول بها; لهم رأيان :
الرأي الأول: في الثلاث دفعة واحدة، إختلف فقهاؤهم فمنهم من قال إنه بدعي وأختارها أبو بكر وأبو حفص. ومنهم من قال أنه غير بدعي وأختارها الخرقي .
وأما قولهم في الثنتان دفعة واحدة أو متفرقة في طهر: فهو سني.
ب- أما غير المدخول بها:
فلا سنة ولا بدعة في طلاقها وقتا ولا عددا.

أدلة الأئمة
أ- أدلة الشافعية:
1-إطلاق النصوص القرآنية ولم يقيدها بعدد مخصوص مثل: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء(ولكن رد هذا الإحتجاج بأنها مقيدة بآية (الطلاق مرتان(.
2- روي عن سهل بن سعد: قال لما لاعن أخو بني العجلان إمرأته قال يا رسول الله ص ؛كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا ولم ينكر الرسولص « وقد رد هذا بأن الفراق وقع باللعان وليس بالطلاق.
3-ما جاء في بعض روايات حديثة فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ص نفقة ولا سكنى ولم ينكر عليه أيضا.
ونوقش هذا الدليل بأن هناك رواية ؛ أنه أرسل إليهابتطليقة كانت قد بقيت لها من طلاقها.»
4- طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماخر ثلاثا في مرضه، وطلق الحسن بن علي زوجته شهباء حينما هنأته بالخلافة بعد إستشهاد أبيه.
وأجيب عن هذه الحجة بأن الرسول ص لم يكن حيا حتى ينكره.
5- لوطلق نساءه الأربع بكلمة واحدة كان سنيا إتفاقا فكذا إذا جمع الثلاث.
يقول العلامة فخر الدين الرازي في تفسيره عند آية (الطلاق مرتان(من سورة البقرة: ؛فما حكم هذا الكلام هل هو للإبتداء أم متعلق بما قبله، إختلف الفقهاء قال بعضهم (ومنهم الشافعي(أن الطلاق هنا متعلق بما قبله من الآيات التي تبحث في الطلاق الرجعي فيكون المعنى ؛الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة« لأن-ال - هنا للمعهود وليس للإستغراق أي -الطلاق المعهود وهو الرجعي السابق مرتان- ثم يرجح العلامة الرازي هذا القول فيقول:
وهذا أولى من وجوه:
1-قوله تعالى في الآية التي تسبقها (وبعولتهن أحق بردهن(.
2-إذا جعلنا -ال -بمعنى كل للإستغراق يكون المعنى خطأ: فكيف يكون كل الطلاق مرتان.
3- إن سبب نزول الآية يؤيد هذا الرأي وهو أن الرجل في الجاهلية كان يطلق حتى إذا قاربت عدتها أن تنتهي راجع ثم يطلق وهكذا لكي يضار المرأة فنزلت الآية . (1([مفاتيح الغيب -الفخر الرازي- المجلد الأول آية (الطلاق مرتان(ص 789].
قال ابن جرير أبو جعفر الطبري في تفسيره:
(فتأويل الآية على رأي هؤلاء: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة-إذا كان مدخولا بها- تطليقتان، ثم يقول: والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه(. (2([تفسيرابن جرير (أبو جعفر الطبري(الجزء الرابع آية (الطلاق مرتان([.

أدلة الحنفية والمالكية:

إستدلوا-أ: بالكتاب. ب:بالسنة ج: بالمعقول
أ-أدلة الكتاب: قال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .. إلى قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره(.
قال الكمال بن الهم ام ؛ دلت الآية على ألا طلاق مشروع إلا كما جاء فيها اذ ليس وراء الجنس شئ وهذا من طريق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بكلمة واحدة.
يقول الفخر الرازي في تفسير الآية نفسها: ؛ومنهم من قال أن هذا القول للإبتداء ومعناه: الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة دون الجمع والإرسال وحجتهم أن -ال-هنا للإستغراق بمعنى (كل الطلاق(وليس للموعهود وهذا الإبتداء خبر بمعنى الأمر أي طلقوا مرتين مرتين (دفعتين(وقد إختلف القائلون بهذا إلى قسمين: القسم الأول: أنه لو طلقها إثنتين أو ثلاثة بلفظ واحدة لا يقع إلا الواحدة-يقول الرازي: وهذا هو الأقيس وإختيار كثيرمن علماء الدين .
القسم الثاني: يقول يقع العدد وإن كان محرما وهو قول أبي حنيفة«.(1([مفاتيح الغيب، الفخر الرازي المجلد الأول ص 789 آية (الطلاق مرتان...(].
ب- أدلة السنة: 1: جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال ؛بانت بثلاث في معصية الله.»
2- روي عن ابن عباس أنه قال للذي طلق ثلاثا؛عصيت ربك وفارقت امرأتك.»
3- روى النسائي عن محمود بن لبيد قال (أخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ص ألا أقتله(.
ج-المعقول: قالوا: الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع المصالح الدينية والدنيوية وكفران نعمة النكاح ولا يخرج عن هذا الأصل إلا عند الحاجة وما شرع لحاجة يقدر بقدرها ويكفي في رفع الحاجة الواحدة والتفريق على الأطهار.

إتباع الطلاق بآخر في العدة
إختلف الفقها في إتباع الطلاق لآخر أثناء العدة.
أ-قال المالكية والحنابلة: يكون بدعيا
ب- قال الحنفية: يكون سنيا إذا وزعت الطلقات على الأطهار. إستدل الأولون (المالكية والحنابلة(بما يلي:
1-الأصل في الطلاق الحظر وإن الإباحة للحاجة فهي تندفع بالواحدة(الضرورة تقدر بقدرها(وأجاب الحنفية عن هذا القول بأن الحاجة لا تندفع بالواحدة.
أما الحنفية فاستدلوا بما يلي:
1-قوله ص في حادثة ابن عمر عند ما طلق امرأته وهي حائض وقد أراد أن يتبع الطلقة التي أوقعها في الحيض بطلقتين أخريين عند القرأين: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة. السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك.
2- ويستدل لرأي الحنفية بما روي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاءطلقها وإلا تركها حتى تتم ثلاث (حيض(وتبين منه به.

طلاق الآيسه والصغيرة
أ-قال الحنفية: يكون سنيا وبدعيا من حيث الوقت.
1-السني فيهما: ان يطلق واحدة أو أكثر بشرط أن يفصل بين كل تطليقتين بشهر.
2- البدعي فيهما: أن يجمع بين الطلقات أو طلقتين في مدة شهر.
ب- قال الأئمة الثلاثة (الشافعية والحنبلية والمالكية(: لا سنة ولا بدعة في طلاقهما من حيث الوقت.
طلاق الحامل
1-قال من الحنفية(أبو حنيفة وأبو يوسف(: هي كالأيسة والصغيرة يكون طلاقها سنيا بواحدة أوبثلاث في ثلاثة أشهر.
2- قال محمد وزفر: لا يكون سنيا إلا بواحدة.
3- قال الأئمة الثلاثة(الشافعية، المالكية، الحنبلية(: لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة.(1([مقارنة المذاهب في الفقه الشيخان شلتوت والسايس ص 72.].

الخلاصة في الطلاق البدعي والسني:
1-عند الحنفية: يرون أن الطلاق يكون سنيا وبدعيا من حيث الوقت والعدد في المدخول بها، ومن حيث العدد في غير المدخول بها، أما من حيث الوقت فليس في طلاقها سنة ولا بدعة.
2-عند الشافعية: لا سنة ولا بدعة في العدد مطلقا . أما من حيث الوقت فيرون أن طلاق الصغيرة والأيسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة وطلاق الحكمين، والحاكم على المولى بطلبها، وطلاق المتحيرة (ليس سنيا ولا بدعيا (. أما ما عدا ذلك فإما سني وإما بدعي.
3- عند الحنابلة: يرون أن طلاق الأيسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل لا يكون سنيا ولا بدعيا في وقت ولا عدد، وما عدا ذلك يكون سنيا وبدعيا من حيث الوقت والعدد.

4- أما المالكية: يرون أن طلاق الصغيرة والأيسة والحامل وغير المدخول بها لا يوصف بسنية ولا بدعية من حيث الوقت أما من حيث العدد فيكون سنيا وبدعيا.

وقوع الطلاق البدعي
مما تقدم عرفنا بأن الطلاق البدعي يرجع إلى عاملين :
1- الوقت: الطلاق في الحيض والطهر الذي مس فيه.
2- العدد: الجمع بين الطلقات قال ابن القيم في زاد المعاد أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك.

وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه
البحث في هذا البحث نقسمه إلى أربعة أقسام:
1- هل يقع هذا الطلاق أم لا؟
2- هل يجبر الزوج على الرجعة أم يؤمر فقط؟
3- متى يوقع الزوج الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟
4-متى يقع الإجبار؟

أ: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟
إختلف العلماء في هذه المسألة:
:1القائلون بالوقوع: هم الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء وقد أفتى بوقوعه عثمان وزيد بن ثابت، وهو مذهب الزيدية وأكثر التابعين.
قال الصنعاني صاحب بلوغ المرام في شرح سبل السلام ؛وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة اسمها (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي(وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه« (1([سبل السلام -الجزء الثالث ص 171].
2- القائلون بعدم الوقوع: وبه قال: الباقر والصادق والناصر من الشيعة الإمامية، وابن عليه من المعتزلة، وارتضاه ودافع عنه من الحنابلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وطاووس والخوارج والروافض. ونصر هذا القول ابن حزم.
قال ابن رشد صاحب بداية المجتهد؛ ومدار الإختلاف هل الشروط التي إشترطها الشرع في الطلاق السني شروط صحة واجزاء أم شروط كمال وإتمام، فمن قال بأنهاشروط اجزاء قال بعدم وقوع الطلاق ومن قال بأنها شروط كمال وإتمام قال بالوقوع«(2([بداية المجتهد ونهاية المقتصد -ابن رشد القرطبي- الجزء الرابع ص 65].

؛الأدلة »
أ- أدلة الجمهور :
1- الكتاب: قال تعالى الطلاق مرتان وقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات مطلقة وحكم الطلاق يقع ويترتب دون تقيد بوقت.
2- السنة: أ- قصة عبد الله بن عمر حيث قال ص في حديث رواه الجماعة ؛مره فليراجعها« فالأمر بالمراجعة يفهم منه أنه حدث طلاق ولا رجعة إلا بعد طلاق.
ب-رواية الشيخين ؛وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها»
ج-قول إبن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة أرأيت إن عجز واستحمق أي هل يكون حمقه وعجزه عذرا له فيسقط به الطلاق.
وقد صرح الإمام الكبير (محمد بن ابراهيم الوزير(بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ص وقد ساق السيد محمد ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي. (3([سبل السلام -الجزء الثالث- ص 171.]
د: جاء في رواية أحمد والنسائي ومسلم وكان ابن عمر إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم أما إن طلقت إمرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ص أمرني بهذا وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق إمرأتك
ه-: عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ص ؛من طلق في بدعة الزمناه بدعته« ورد هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن أمية الكذاب.
3- المعقول: إنه طلاق صادر من أهله في محله فيقع والطلاق ليس عبادة ولا قربة حتى يشترط لوقوعه موافقة الأمر.

أدلة القائلين بعدم الوقوع
1- من الكتاب: قال تعالى ؛فطلقوهن لعدتهن« واللام للتوقيت أي في عدتهن فلا يقع إلا ما كان مشروعا.
2- السنة: أ-قال رسول الله ص ؛من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد« أي مردود عليه وهو غير صحيح، ولكن عورض هذا الإستدلال بأن معنى رد هنا عدم القبول ولا يلزم منه عدم الصحة.
ب-روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي الزبير في قصة عبد الله بن عمر ؛فردها علي ولم يرها شيئا.»
وعورض هذا بنقد رواية أبي الزبير، قال بن عبد البر: منكر وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا الحديث.

ج-أخرج سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ص ؛ليس ذلك بشئ.»
د- ماروي عن ابن عمر عن طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه قال (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض(لايعتد بذلك. رواه ابن حزم في المحلى وقال اسناده صحيح.
هروي أن عبد الله بن مسعود كان يقول ؛من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.»
3- المعقول: لا خلاف أن الشارع نهى عن الطلاق ولم يأذن للزوج فيه فلا يكون مالكا له ولا يصح ولا ينفذ لأسباب:
أ-النهي يقتضي فساد المنهي عنه.
ب- لو وكل رجلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلقها طلاقا حراما لم يقع فكيف يكون اذن المخلوق معتبرا دون إذن الشارع.
ج-إن الإنسان يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة.
د-أن النهي حجر من الشارع فلو قلنا بالوقوع لم يكن لحجر الشارع معنى.
هان النكاح ثابت بيقين ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع.
وقد أيد السيد محمد بن ابراهيم الوزير هذا الرأي وأورد ستةعشر حجة في تأييده لخصها الصنعاني في بلوغ المرام في رسالة إسمها ؛الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي« (1([سبل السلام -الصنعاني- ص 171].
ويرجح ابن القيم هذا الرأي فيقول:
1-قال المانعون لوقوع الطلاق المحرم لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع فإن وجدتم واحدا من الثلاثة رفعنا النكاح وإلا فلا.
2-قالوا: إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق فلا تقع الطلقة الرابعة ولا طلاق الفضولي، ومن المعلوم أن الله تعالى لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن فيه.
3-وقالوا إن النكاح المنهي عنه لا يصح فكيف يصح الطلاق المنهي عنه«(2([زاد المعاد -ابن القيم- ص44] .
وقال أيضا ابن قيم الجوزية في زاد المعاد قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق في المسألة: المقام الأول بطلاق ما زعمتم من الإجماع وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة بل العلم بإنتفائه معلوم. المقام الثاني: إن فتوى الجمهور بوقوعه لايدل على صحته. الثالث: إن الطلاق المحرم لايدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق. فإن ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة« (3([زاد المعاد -ابن قيم الجوزية- الجزء الرابع- ص44].
يقول محمد بن حزم في ترجيحه لهذا الرأي ؛والعجب من جرأة من أدعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة من أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمرقد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: إحداها رويناها عن طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاث قروء. قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب قد رواه عن مجهول لايعرف.
قال أبو محمد: والأخرى عن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.
وقال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا ولو إستجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في الطلاق في الحيض أو في طهرجامعها فيه بدعة، فإذا كان لاشك في هذا الحكم عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة« (4([زاد المعاد -ابن قيم الجوزية- الجزء الرابع- ص44].

هل يجبر الزوج على الرجعة أم يؤمر فقط ويندب
إن الذين قالوا بنفاذ الطلاق في الحيض قالوايؤمر بالرجعة وانقسموا إلى رأيين:
أ-الرأي الأول: ان الرجعة واجب والزوج يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب الهداية (المرغيناني(وجوبها وهو قول داود. ودليلهم الأمربها: قالوا: فإذا امتنع عنها أدبه الحاكم فإذا أصر على الإمتناع إرتجع الحاكم عنه.
قال بن رشدالقرطبي في بداية المجتهد؛ من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض فتدبر ذلك« (1([بداية المجتهد - ابن رشد القرطبي- الجزء الثاني ص 65].
ب-قال آخرون: يندب إليه الرجعة ولا يجبر وبه قال: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري واستدلوا بأن النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على الندب.

متى يقع الإجبار
1-قال مالك وأكثر أصحابه مثل ابن القاسم وغيره: يجبر مالم تنقض عدتها.
2- قال الشهيد من أصحاب مالك: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى.

متى يوقع الطلاق بعد الاجبارأو الندب

1-قال مالك والشافعي: يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها واستدلوابنص الحديث عن ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهرثم تحيض ثم تطهر . وقال مالك: إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقا في طهرلم يطلق في الحيضة التي قبله وهذا ذكره عبد الوهاب عن مالك.

2- قال أبو حنيفة والكوفيون: يمسكها حتى تطهرمن تلك الحيضة ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك واختلفوا كذلك في معنى الطهر: أهو إنقطاع الدم؟ أم هو الغسل؟ وعن أحمد روايتان الراجح منهما أنه الغسل لرواية النسائي فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها وإن شاء يطلقها وإن شاء أن يمسكها . (2([بداية المجتهد ص 66].

إيقاع الثلاث طلقات بكلمة واحدة في وقت واحد (3([بتصرف بسيط من الكتب التالية:

أ-مقارنة المذاهب في الفقه -شلتوت والسايس-ص 81-85.

ب-زاد المعاد -ابن القيم- الجزء الرابع ص 51-65.

جـ-سبل السلام ص 169-174.

د- نيل الأوطاء -الشوكاني- الجزء السادس ص 245].

قد ذكرنا سابقا أن الفقهاء إختلفوا في بدعية الجمع في عدد الطلقات، وكيف أن الشافعي قد قال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. والآن لننظر في آرائهم في وقوع الطلقات المجتمعة، وقد اختلف الفقهاء في هذا إلى أربعة آراء هي:

1-الرأي الأول لايقع بالجمع شيء: لأنه طلاق بدعة: ونقل ذلك عن بعض التابعين وعن ابن عليه وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيده وبعض أهل الظاهر، وحكى للإمام أحمد فأنكره وهو قول الرافضة.

2-الرأي الثاني تقع الطلقات الثلاث: وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشه ورواية عن علي وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف والصحابة والتابعين.

3-الرأي الثالث تقع طلقة واحدة رجعية: ومن هؤلاء الزيدية من الشيعة وهو مروي عن علي وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم الصادق والباقر ونصره ابن تيمية وكذلك الشوكاني وصديق حسن. وأفتى بعض أصحاب مالك به حكاه التلمساني قولا لبعض المالكية في شرح تفريع بن الجلاب، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه بن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحيانا ، وجاء في نيل الأوطار: أن ابن مغيث نقله في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام، وحكاه أيضا عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، ونقله بن المنذر: عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، كما حكاه صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي وابن عباس.

4-الرأي الرابع فيفرق بين المدخول بها وغيرها: فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة. وهو مروي عن ابن عباس وإسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المرزوي.

أدلة كل رأي من الآراء الأربعة السابقة

أ-دليل الرأي الأول القائل بعدم وقوع شئ: أنه لا طلاق بدعي محرم وكل بدعي مردود وقد قال ص ؛من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.»

ب- أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث:

1-آيات الكتاب مطلقة لم تفرق بين إيقاع الواحدة وغيرها، فالآيات بي نت أن الزوج يملك على زوجته ثلاث طلقات ولم يفص ل فيما إذا كانت دفعة واحدة أو متفرقة ولم يفرق بين الحالتين في الحكم.

2-السنة :

أ- ورد في الصحيحين أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته ص ولم ينكر عليه. وقال عويمر؛كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا « وفي رواية لأحمد: هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق .

وناقش ابن القيم وغيره القائلون بوقوع واحدة هذا الإحتجاج بأن الفراق وقع باللعان وليس بالطلاق.

ب-في الحديث المتفق عليه من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وإن رسول الله ص لما أخبربذلك قال ؛ليس لها نفقة وعليها العدة.»

وأجيب عن هذا الدليل بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد. وكذلك الصحيح في حديث فاطمة كما ذكر ابن قيم الجوزية ؛أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وفي رواية أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات« وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه إلى مجمل.

ج-حديث ابن عمر ؛قال سئل الرسول ص عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر ويغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول ، قال لا حتى تذوق العسيلة قالوا: فلولا أن الثلاث تقع ما توقف حلها للأول على ذوق العسيلة. ولكن أجيب عن هذا الدليل بأنه لم يذكر الثلاث جملة.

د-حديث عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله ص فذكر له ذلك فقال له رسول الله ص أما اتقى الله جدك: اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفرله.

لكن المخالفين كابن تيمية والشوكاني قالوا: إن في رواة حديث عبادة ضعيفا هو (يحيى بن العلاء(عن هالك هو (عبيد الله بن الوليد (عن مجهول (ابراهيم بن عبيد الله(، فكيف برواية ضعيف عن هالك عن مجهول. وكذلك فإن والد عبادة لم يدرك الإسلام فكيف نجده وهذا محال بلاشك (1([نيل الأوطار -الشوكاني- الجزء السادس ص 246].